# الباب الأول

# القوانين والنظم في الحضارات القديمة

## الفصل الأول

## القوانين والنظم في المجتمعات الشرقية القديمة

### المبحث الأول :النظم القانونية في بلاد الرافدين

نافست شعوب ضفاف الدجلة والفرات المصريين وتصارعت معها، فكونت دولا وإمبراطوريات غنية بالانجازات في مختلف مجالات الحياة السياسية، الاجتماعية، الفنية والدينية.لكنها لم تنعم بالوحدة الجغرافية عكس نظيرتها اذ شهدت عدة حضارات .

تعتبر الحضارة البابلية حضارة ريادية ما يجعل أمر دراسة نظمها القانونية دراسة لتطور الفكر البشري، فقد تأثرت بها غالبية الشرائع، وباعتبارها وليدة البيئة العراقية وليست مكتسبة من الخارج كان من الضروري البحث عن مجتمع بلاد الرافدين وتشريعاته (مطلب أولا)، ومن ثم مظاهر النظم القانونية لبلاد الرافدين (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: مجتمع بلاد الرافدين وتشريعاته القانونية

بلاد الرافدين (الحضارة الميزوبوتامية) هي البلاد الموجودة بين نهرين الدجلة والفرات أي العراق الحديثة والتي تقع في أسيا الغربية. شهدت بلاد الرافدين تعاقب حضارات كثيرة نتجت عن اختلاف الشعوب التي تولت الحكم في البلاد، حيث كونت عدة إمبراطوريات، اتخذت كل منها اسم الشعب الذي تولى الحكم فيها (الفرع الأول)، وتكتسي القوانين في بلاد الرافدين أهمية بالغة لمعرفة معظم جوانب الحياة فيها وهو ما دفع بالباحثين إلى ترجمة نصوصها وتحليل موادها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : مجتمع ما بين الرافدين

للوقوف على بعض ملامح مجتمع ما بين الرافدين من الضروري تتبع مراحل نشوءها من خلال البنية السياسية لها عبر مختلف الإمبراطوريات (أولا)، وعبر البنية الاجتماعية ( ثانيا).

**أولا– البنية السياسي**

اختلفت البنية السياسية لمجتمع الرافدين من إمبراطورية الى أخرى إلا أن أهمها هي الإمبراطورية السومرية (1) ، الأكادية (2) و الامورية أو البابلية (3).

1- **الإمبراطورية السومرية** ( قرن 32 – 24ق م) : السومريون هم أولو من سكن جنوب بلاد الرافدين في حوالي 32ق م وأسسوا عدة مدن أهمها : "أور" ، و" لدكش" و" لاشا" و" أما"، وبعد الفيضان

الخطير لنهري الدجلة والفرات الذي ينسبه المؤرخون إلى قصة الطوفان لسيدنا نوح عليه السلام في حوالي القرن 25ق.م، بدأ تكوين إمبراطوريات أخرى منها على الخصوص الإمبراطورية "الأكادية".

2- **الإمبراطورية الأكادية** (20 ق.م- 24 ق.م): جاء الأكاديين من سوريا هاجموا على المدن السومرية بقيادة قائد عظيم يدعى" **سيرجون**" فأخضع المدن السومرية وزحف شرقا فضم بلاد عيلام ( غرب إيران) واتجه غربا حتى البحر الأبيض المتوسط وآسيا الصغرى( تركيا حاليا)، لكن كثرة الثورات أدت إلى ضعف دولته، وأتاحت لبعض المدن السومرية المستكينة أن تستعيد قوتها وازدهارها، مثل ( لاغاش) و(أور) .

**3- الأموريون أو البابليون (1830ق م- 1960ق.م)** : عمل الأكاديون على تشجيع الهجرة الأجنبية لتقوية صفوفهم، قوم سامي من سوريا نزل في مدينة أبل قاموا بغزو، الذي وضع حد للسيادة السومرية وهيّأ لفترة جديدة وهي فترة الحكم البابلي التي قويت في العهد الملك والمشرع العظيم "حمورابي"، حيث استطاع حمورابي في بداية القرن 19 ق.م من توحيد البلاد وترك بصمته في تاريخ حضارة بلاد الرافدين.

بعد موت حمورالي حل الضعف بالدولة البابلية فغزاها الحيثيون وخربوا عاصمتها ثم عادوا بعد فترة إلى ديارهم، وبعدها توحدت البلاد تحت حكم الأشوريين الذين بفضل تفوقهم العشري استطاعوا احتلال أسيا الصغرى وفينقيا وفلسطين ومصر.

وبعد وفاة آشور ناصر بال الخليفة الثالث لسرجون الثاني زالت دولة أشور وعاد الحكم من جديد إلى الدولة البابلية الجديدة (الكلدانيون)، التي ظلت قائمة إلى أن استولى عليها الفرس عام 539 ق م، ثم اليونان ثم الرومان، وبظهور الإسلام أصبح جزء من الدولة الإسلامية.

**ثانيا- البنية الاجتماعية (النظام الاجتماعي )**

ارتبطت البنية الاجتماعية لبلاد ما بين النهرين بحركة تدفق الشعوب وتمركزها وتنوع نشاطاتها وعلاقتها بالخارج. وقد تضافرت مختلف هذه العوامل لتكون نظام طبقي تكرس في ثلاث طبقات وهي

1- **طبقة الأحرار أو النبلاء AWILA**: تتشكل من الفئة الحاكمة وهم كبار الملاك المزارعين والتجار وأصحاب الحرف. وكانوا على درجات، فمنهم المميزون وعلى رأسهم الملك، ممثل الله على الأرض، تليه الحاشية وكبار الموظفين والكهنة والكتبة.

يتمتع الأحرار بامتيازات مالية وقضائية، منها الإعفاء من دفع الضريبة وتخفيف الجزاء لارتكابهم الجرائم ومحاكمتهم في محاكم خاصة. ولهم حقوق سياسية إذ يشاركون في المجالس البلدية التي من خلالها يوضع التنظيم الإداري والقضائي وتسيير المدينة ويحفظ منها.

**2 –الطبقة العامة أو الموشكينو (المساكين)**: الطبقة العامة هي الطبقة الوسطى بين الأحرار والعبيد تضم المزارعين في الأرياف، وأصحاب الحرف والمهن الحرة والتجار وصغار الجنود، ويظهر مركز الموشكين الوسط من خلال نصوص أحكام قانون حمورابي التي جعلت مركزه القانوني في درجة الأحرار إذ أخضعهم القانون إلى تنظيم خاص.

**3– طبقة الرقيق أو العبيد:** هم الطبقة الدنيا يولدون عبيدا أو يستعبدون من جراء فقدان الحرية (الأسر، العجز عن وفاء الدين، إنكار رابطة عائليته، إساءة الزوجة لسمعة زوجها....). يتساوي العبيد قانونا مع الشيء المادي الممتلك وله مركز وسط بين المعادن الثمينة والحيوانات الأليفة فيباع ويستبدل برهن ويودع..الخ).

مع تطور الحضارة البابلية اعترف للعبيد في تكوين أسرة خاصة وأن يمتلك الأموال ويحترف حرفة ومن حقه أن يشتري حريته من ماله الخاص. وتقام بمناسبة عتق العبيد حفلة يشهد فيها العاتق أنه قد عتق عبده وليس لأولاده من بعده أي حق على العبد المعتق (الذي تم عتقه).

**الفرع الثاني : المدونات القانونية لبلاد الرافدين**

عرفت بلاد الرافدين العديد من المدونات القانونية، فهي أغنى المجموعات المكتشفة حتى الآن وارتبطت هذه الأخيرة بأنظمة الحكم والملوك الذين وضعوها، وقد نهضت بدور مهم في حياة العراقيين القدماء ودلت على ما وصلوا إليه من تقدم فكري وقانوني.

تعددت المصادر التي تم استقاء هذه المجموعات منها، المراسيم الملكية، الرسائل الملكية الرسمية والشخصية، الكتابات والنقوش، المحررات الدبلوماسية، والأحكام القضائية، الوثائق اليومية، ومن أهم المجموعات القانونية لبلاد الرافدين نجد :

**أولا –التشريعات السومرية:** حيث عثر على لوح طيني في مدينة "لغش" يحمل اسم الملك "أوركاجينا" الذي تول الحكم في أول دولة سومرية، كان من أهم قواعده، تنظيم الضرائب، الإصلاحات المالية والاجتماعية.

ومن اهم الاجراءات التي قام بها في اعماله الاصلاحية معالجة الوضع الاقتصادي كالتخفيف من الضرائب وتحرير الاشخاص المقيدين بفعل تراكم الديون،حماية الارامل و اليتامى و الضعفاء،اضافة الى التاكيد على العمل بالاعراف و التقاليد.

**ثانيا– شريعة أورنامو (2111 ق.م–2003 ق.م)**: مؤسس سلالة اور ،تضمن مقدمة و عدة مواد قانونية بلغت 31 مادة بعضها مختلف اللغات و البعض الاخر مفقود و كان أول تشريع نظم الأسرة والزواج وتشدد في

قبول الطلاق، قاعدة المواريث، احترام المرأة ومساومتها بالرجل منزلة، نظم مزاولة التجارة من خلال تنظيم البيع والشراء والإيجار والوديعة والقرض .

**ثالثا– التشريعات البابلية:** اقترن اسم حمورابي بأشهر تشريع لبلاد ما بين الرافدين، حيث كتب على لوح طوله مترين وخمسة وعشريين سنتمتر وقطرها ستين سنتيمتر، عثر عليه في حفائر مدينة سوز عام 1901-1902 على يد البعثة الفرنسية التي نشرت نصوصه باللغة الأكادية وبالكتابة المسمارية ومن ثم ترجمتها إلى الفرنسية.

يشمل قانون حمورابي على مقدمة طويلة تبين طبيعة الحكم ومقاصده والأغراض التي يسعى إلى تحقيقها، ثم تليها مجموعة من النصوص القانونية (282 مادة)، حيث تفترض كل مادة واقعة معينة وتحدد نوع العقوبة عند المخالفة، وأخيرا الخاتمة التي دعت إلى المحافظة على القانون والالتزام بأحكامه، وقسم الفقهاء قانون حمورابي إلى اثني عشرة قسم لتسهيل دراسته.

**رابع– تشريعات الكاشيين:** هي قليلة جدا مدونة على ألواح حجرية لا يتجاوز المكتشف منها الثمانية قطع ،منها ما تعلق بإثبات ملكية الأراضي عن طريق الشراء أو الهبة، وبعض الأحكام الخاصة بالعقود.

**خامسا–تشريعات الأشوريين :** لم تنسب إلى ملك أشوري بالذات إلا أنها جزء يسير من وثائق قانونية مهمة عن النظام القانوني في عهد الأشوريين ،حيث عثر على ألواح يضم احدها ستين مادة تتناول أحكام الزواج ،و جرائم النساء،و آخر يتناول أحكام الإرث،إجراء بيع العقار و الأضرار التي قد يتعرض لها .

**المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية لبلاد الرافدين**

قانون حمورابي نموذجا رائعا في التاريخ القانوني للعالم القديم ،و يرجع ذلك إلى كثرة الأحكام التفصيلية فيه واكتشاف جميع مواده بحالة سليمة، إضافة إلى تأثيره العميق على الشعوب المجاورة لبلاد الرافدين ،لذلك يتم كثيرا الاعتماد عليه لدراسة نظم القانون العام لبلاد الرافدين (الفرع الأول) ونظم القانون الخاص(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: نظم القانون العام**

نتناول من خلال هذا الفرع كل من نظام الحكم والتنظيم الإداري (أولا) ومن ثم التنظيم القضائي لبلاد ما بين النهرين (ثانيا).

**أولا – نظام الحكم والتنظيم الإداري:**

قامت بلاد الرافدين في بداية الأمر على أساس مدن متعددة تتكون كل منها من ممالك معينة، وما يحيط بها من أراضي وكان تأسس المدينة عملا إلاهيا حيث تعد المدينة مركز لعبادة الإله أو الآلهة عند التعدد.

لم يكن الحكم في بلاد الرافدين قائما على أساس ديمقراطي إذ أن جميع السلطات كانت مرتكزة في يد المالك الكاهن الذي يطلق عليه اسم (باتيس) فنظام الحكم ملكي مطلق، إذ أن الملك يجمع بين يديه جميع السلطات المدنية والعسكرية.

وعلى هدا الأساس فقد كان الملك كبيرا للكهنة يتولى شؤون الدولة باسم الآلهة والقضاء، ويلتزم بحماية المدينة وتحقيق الرخاء. ومع ذلك فإنه ينبغي التفرقة بين الفترة السابقة على تكوين إمبراطورية حمورابي والفترة اللاحقة.

**1–في الفترة السابقة:** كان النظام السياسي قائما على أساس المدينة المستقلة حيث كانت كل مدينة تمثل دولة مستقلة، وكانت السيادة من إله الذي يعتبر الملك ممثله له و نائب عنه،فقد عثر على لوح يستفاد منه أن الملك السومري (لوغال زاغيزي) يعتبر نفسه وكيلا عن الآلهة المعروفة آنذاك و أكثر من ذلك هناك من الملوك من يعتبر نفسه من أبناء الآلهة وهو ما تم التأكيد عليه في خاتمة قانون (لبت عشتار).

**2–في الفترة اللاحقة:** ظل الملك وسيط بين الإله والشعب الذي بقى بعيدا عن الحكم، ولم تتغير الصفة المطلقة لسلطات الملك الذي مازال يمارس السلطة التشريعية، القضائية، والجديد هو أن الملك قد تولى الوظيفة العسكرية، وكان قائد للجيش ومحاربا في الصف الأول. إذن فالملك هو وسيط بين الإله والشعب ويترتب عن دلك عدة نتائج منها :

– يتم اختياره من طرف الكهنة الذين يتمتعون بمكانة ممتازة،

– نتيجة لذلك قام صراع بين الكهنة والملوك ترتب عليه فصلا لسلطة الدينية عن مسائل الحكم وتجسد ذلك نهائيا في عهد حمورابي.

– الخوف من المسؤولية أمام الآلهة يشكل قيد هاما على سلطة الملوك.

–اتصف القانون بالصبغة المدنية يصدره الملك بناء على وحي من الآلهة دون تدخل من رجال الدين .

أما من الناحية الإدارية، فقد كان الملك يستعين بمجموعة من الموظفين أهمهم كبير الوزراء الذي يدير خاصة شؤون الدولة في علاقاتها الخارجية، وحكام المقاطعات الذي يسهر الملك شخصيا على تعيينهم وهو ممثل الملك في مقاطعته.

**ثانيا –التنظيم القضائي لبلاد الرافدين:**

إضافة إلى التحكيم يلجأ الناس في المجتمعات القديمة إلى التقاضي أمام المحاكم، والتي عرفت توزيع الاختصاصات والصلاحيات لعدة جهات

**1–القضاء وقواعد الاختصاص:** كانت ولاية القضاء قبل حكم حمورابي من اختصاص الكهنة في المعابد (رجالا أو نساء) على اعتبار أنهم الطبقة المثقفة في المجتمع آنذاك.

والى جانب القضاء الديني كان هناك قضاء مدني يتولاه مجلس الشيوخ الذي كان يقوم بمساعدة الملك في إدارة شؤون البلاد قبل أن تنقل اختصاصاته إلى الملك خلال حكم حمورابي

في عهد الملك حمورابي زالت ولاية القضاء عن الكهنة وأصبحت من اختصاص الملك، هكذا ظهرت محاكم مدنية يتولى وظيفة القضاء فيها موظفون يقوم الملك بتعيينهم للفصل في النزاعات باسمه، أما الاختصاص الذي يمارسه مجلس الشيوخ في العهود القديمة فقد تلاشى ولم يبق منه إلا فصل نزاعات قليلة القيمة أو إجراء الصلح شأنه شأن القضاء الديني الذي أصبح ينحصر في القسم (مراقبة أدائه)، إذ لا يعتد بأقوال الشهود أمام القضاء بل يجب الإدلاء بها في المعبد أمام الإله

كان القضاء المدني الذي ساد منذ حمورابي يتميز بوحدته بالنسبة لجميع المواطنين إذ لم يكن هناك فصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وتعدد درجاته حيث تدل النصوص على وجود محكمة عليا وهي **محكمة الملك** التي تنظر في حالات إنكار العدالة والى أن الإثبات فيها وصل إلى درجة متقدمة من التطور فكانت الكتابة تقوم بالدور الرئيسي، شهادة الشهود واليمين، والابتلاء بالمحنة، بالإضافة إلى المحاكم الإقليمية

**ملاحظة:** الحرص على حياد القاضي ومعاقبة المرتشي منهم بمقدار 12 مثلا لقيمة الشيء محل النزاع.

**2– أصول المحاكمات القضائية:** تنظر المحكمة في الدعوى بطلب المدعي أو وكيله ويبلغ تاريخ النظر فيها إلى المدعى عليه كتابة.تبدأ الجلسة بتلاوة وثيقة تفويض القاضي ويطلب من المشتكي تقديم الأدلة، في حين يطلب من المدعى عليه بيان موقفه، من أهم أدلة الإثبات، الوثائق والمحررات، الإقرار، شهادة الشهود، القسم.

**3– تنفيذ الأحكام القضائية:** يكون تنفيذ الأحكام القضائية إما من قبل السلطة العامة أو بأداء القسم أو من قبل من يقع عليه الاعتداء.

**الفرع الثاني– نظم القانون الخاص لبلاد الرافدين**

من القواعد القانونية الخاصة الأساسية تلك المنظمة لعلاقات الأسر فيما بينها (أولا) وكل ما يتعلق بالتبني (ثانيا) و الميراث (ثالثا).

**أولا– نظام الأسرة:**

الأسرة هي البنية الأساسية في المجتمع، لذا فان متانتها تعني متانة المجتمع، وقد أولت القوانين العراقية القديمة لاسيما قانون حمورابي اهتماما خاصا لبناء الأسرة، ويظهر ذلك من خلال التنظيم المفصل للزواج وشروطه (1) ومختلف الآثار المترتبة عليه (2)، بالإضافة إلى انحلاله (3).

1- **الزواج وشروطه:** تضمن قانون حمورابي في طياته على أكثر من اثني عشرة مادة قانونية خاصة بنظام الزواج وذلك حماية للأسرة والمجتمع، لكن هناك اختلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بانعقاد الزواج فمنهم من يرى أن الزواج ينعقد بين الأولياء وهناك من ينص على أن الزواج ينعقد بين الراغب في الزواج وولي الزوجة إلى جانب نصوص تعطي الحق للمرأة لإبرام الزواج بنفسها، فهل يشترط في عقد الزواج في منطقة ما بين النهرين تراضي الزوجين وحدهما؟ من أجل الإجابة على هذا السؤال فرق الفقه بين الرجل والمرأة.

**-بالنسبة للرجل:** يعد رضا الزوج شرط لصحة العقد لكن يجب أن يكون قادرا على التعبير عن إرادته فينعقد الزواج بين الزوج وولي الزوجة، أما إذا كان غير قادر على التعبير عن إرادته سواء كان ناقص الأهلية فينوب الأب عن الابن وبالتالي انعقاد الزواج بتراضي أولياء الزوجين.

**-بالنسبة للمرأة** : يجب التفرقة بين المرأة البكر والمرأة الثيب التي سبق لها الزواج سواء انحل بموت الزوج أو الانفصال ، فالبكر ليس لها حق تزويج نفسها، إذ لابد من موافقة الأب أو من يقوم مقامه مثل الإخوة الذكور( المادة 148 من قانون حمورابي)، أما الثيب فإن رضاها شرط لانعقاد الزواج ومن حقها إبرام العقد بنفسها وليس للأب إجبارها على قبول زوج رغما عنها.

يعتبر الزوجان بعد الزواج شريكان في السراء والضراء لدرجة أنهما مسؤلان عن كل الديون التي تترتب عليهما بعد الزواج ولا يستطيع الزوج أن يتصرف دون رضاء زوجته بأملاكها المشتركة.

**ب- شكل الزواج:** لم يكن الزواج شفهي بل يتم إفراغه في شكل كتابي في صورة وثيقة يوقع عليها أطراف العقد والشهود وإلا كان باطلا المادة 138 لكن لا تشرط فيها الرسمية.

وتتضمن الوثيقة إضافة إلى جانب التعبير عن تراضي الطرفين شروطا تهدف إلى تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين ومدفوعات الزواج والشروط الخاصة بالطلاق.

**ج- مدفوعات الزواج:** للزواج في قانون حمورابي عدة مدفوعات وهي

**-المهر أو التيرخاتوم:** مبلغ مالي أو منقولات أو عقار يدفع وقت الخطبة ولا تنتقل ملكيته إلى الأهل والبنت إلا بإتمام الزواج وهو يختلف من زيجة إلى أخرى وليس له حد أدنى أو أقصى،وعند عدم إتمام الزواج بسبب الزوج فيفقد حقه، أما بسبب الزوجة فيم رد ضعف ما قدمه .

– **الدوطة أو البائنة:** يدفعها الأب من أجل المساهمة في مواجهة تكاليف الحياة اليومية وهي ليست شرط بل التزام أدبي وتنتقل إلى الزوجة خلال حياتها وللزوج حق الاستغلال فقط، وتؤول هذه الأموال إلى أولادها أو إلى أسرتها إذا لم يكن لها أولاد، فهي تعجيل لنصيب البنت في ميراث أبيها.

**–العطية أو النودونو:** أموال أو هبة يقدمها الزوج لزوجته قصد تأمين حياة كريمة لها ولأولادها حالة وفاته، وهي ليست شرط، وتقرر بعقد مكتوب. في حالة وفاة الزوج دون تركه النودونو للزوجة الحق في الحصول على نصيب من تركته تساوي نصيب أحد الأولاد شرط أن تبقى مقيمة في دار الزوجية.

**د–موانع الزواج في قانون حمورابي:** تتمثل هذه الموانع في **النسب** بين الأصول وأن علوا وبين الفروع وإن نزلوا، **المصاهرة** مثلا بين الأب وزوجته الابن (155و156) والزواج بين الابن والزوجة الثانية الأب (158) أما عن **صغر السن** فليس هناك إشارة إلى وجود سن معين للزواج الذي كان مرتبط بالنمو الجسماني.

ولم يكن اختلاف الطبقة الاجتماعية مانعا من موانع الزواج وإن كانت أغلب الشرائع القديمة قد منعت الزواج بين الأحرار والعبيد، فإن قانون حمورابي أباح الزواج بين الأحرار والعبيد، ونظمه في المواد (175 و176)، واعتبر الأولاد الناتجين عنه أحرارا.

**هـ– تعدد الزوجات في قانون حمورابي** : سمح بالتعدد في حالات واردة على سبيل الحصر وهي:

–إذا كانت الزوجة عقيم على أساس أن الهدف من الزواج هو إنجاب الأولاد ولكن شرط أن لا تكون الزوجة العاقر قد قدمت له جارية أنجبت له،و تعتبر الزوجة الأولى سيدة البيت والثانية خادمة لها وهو ما جاء في نص المادة 145 من قانون حمورابي.

–إذا كانت مهملة في زينتها وسيئة السلوك لاسيما إذا ارتكبت أثما يحط من سمعة زوجها فتتحول إلى مجرد جارية عقوبة لها.

–إذا كانت مريضة مرضا مزمنا للزوجة حق الخيار بين البقاء والرجوع إلى أهلها.

**2– آثار الزواج:** من أهم أثار الزواج في بلاد الرافدين، حسن المعاشرة، حق تأديب الزوجة، حق النفقة وهو واجب على الزوج (139و141) وغياب الزوج دون ترك نفقة لزوجته يعطي لها حق مغادرة بيت الزوجية،الإخلاص المتبادل فإذا ارتكبت الزوجة جريمة الزنا كانت عقوبتها الموت بعد إدانة القضاء لها ويمكن للزوج العفو عنها، أما الزوج فعقوبته الموت إن اعتدى على فتاة مخطوبة أو امرأة متزوجة ،ولا عقاب عليه إذا كانت غير ذلك لعدم تعلق حق الغير بها.

أما عن حدود السلطة الأبوية فكان الأولاد ينسبون إلى أبيهم، فهو رب الأسرة إلا في حالة ما إذا تزوجت حرة مع عبد، فأولادها ينسبون إلى أمهم. ولسلطة الأبوية حدود فهي تمنع الأب من إعدام الأولاد ومن التصرف فيهم إلا استثناءا كعقوبة لهم، وهي سلطة مؤقتة تسقط بالزواج والاستقلال المعيشي.

**3- انحلال الزواج:** يكون لعدة أسباب وهي:

- وفاة أحد الزوجين فيكون للزوج حق الزواج من ثانية، وللزوجة الحصول على إذن من القضاء
- غياب الزوج بمحض إرادته ينحل الزواج، ومن دون إرادته يبقى قائما يجب أن يقترن بشرط وهو عدم ترك مورد رزق.
- الطلاق للزوج تطليق زوجته دون سبب معين، وللزوجة طلبه من القضاء لأسباب واردة على سبيل الحصر (لارتكاب الزوج خطأ جسيم، غيابه دون نفقة...).

**ثانيا – الميراث في قانون حمورابي :**

وهو انتقال الأموال من السلف إلى الخلف وهناك عدة شروط للميراث وهي إثبات حالة الوفاة، ترك الميت للأموال، وجود الورثة، وقد عرف قانون حمورابي عدة أحكام متعلقة بالميراث وهي

- حق خاص بالذكور الشرعيين فقط، فهم امتداد لشخصية الأب.
- منع الأولاد الذكور من الإرث حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة.
- انتقال التركة إلى إخوة المتوفى في حالة عدم وجود الأبناء.
- تقسيم الميراث بالتساوي وللأبناء بالتبني نفس القيمة .
- مبدأ النيابة في الميراث أو وفاة الابن يحل محله ابن الابن.

**ثالثا– التبني:** عادة شائعة في بلاد مابين النهرين يكون بعقد مكتوب وللطفل المتبنى كامل حقوق الطفل العادي الشرعي للعائلة التي تبنته فيأخذ اسمها، ويحق له الميراث.

أولى قانون حمورابي اهتمام واضح بموضوع التبني، حيث نظمه في فصل كامل يحتوى على تسعة مواد مبينا فيها طريقته وإجراءاته، إضافة إلى العقوبات التي تترتب في حالة الإخلال بالعقد سواء للأب المتبني أو للولد المتبنى الذي ينكر أمه. هناك العديد من الدوافع إلى التبني (1) والتي يجب توافر مجموعة من الشروط لصحته (2) .

**1–الدوافع إلى التبني:** من أهم أسباب اللجوء إلى التبني في قانون حمورابي حسب المؤرخين ما يلي

**أ–عدم القدرة على الإنجاب:** وهو من أكثر الدوافع، حيث يلجأ الزوجين إلى شراء ولد من أبويه وتبنيه لاعتباره ولد شرعي ووريثهما الوحيد، لكن مع ضرورة تحرير عقد خاص يتم فيه تحديد حقوق الولد المتبنى بين الأبوين الأصليين و المتبنيين أو حتى مع الولد المتبنى في حالة عدم وجود الأبوين الأصليين.

**ب–التبني لغاية دينية** :كثرة الأولاد حسب المعتقدات البابلية يضمن مكانة مرموقة في العالم الأسفل (ما بعد الموت)،لانهم سيقومون بمراسيم الدفن وتقديم القرابين، فمن أهملت جثته وتركت في العراء ينتظره مصير اسود في العالم الأخر، حيث أن الاوراح التي لم تحظى بنصيبها من المراسيم تنطبق من قبورها هائجة تطالب بحقها من الطعام و الشراب .

**ج–التبني لغاية اقتصادية:** يقوم الحرفيين بتبني الأولاد من أجل تعليمهم الحرفة واكتساب اليد العاملة، وضمان ورثة يعتنون بهم عند العجز أو المرض ويعتبر التعليم شرط لعدم نقض عقد التبني

**2–شروط صحة التبني:** لصحة التبني يجب إفراغه في عقد مكتوب، وحضور الشهود مع ضرورة رضا المتبنى في حالة كونه بالغ و رضا والديه اذا كان طفلا صغيرا، ويتم بيان التزامات كل طرف في العقد، ومن من أهم ما يتم الاتفاق عليه ضرورة إعطاء لقب للطفل، والاهتمام بتربيته وتعليمه واعتباره ابن حقيقي وشرعي .مع العلم انه يجوز تبني الأيتام ذكورا أو إناثا.